

الفقه على المذاهب الأربعة

هي لغة التطهير والنماء قال تعالى : { قد أفلح من زكاها } أي طهرها من الأدناس ويقال : زكاة الزرع إذا نما وزاد وشرعا تملك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة وهذا معناه : أن الذين يملكون نصاب الزكاة يفترض عليه أن يعطوا الفقراء ومن على شاكلتهم من مستحقي الزكاة الآتي بيانهم قدرا معيناً من أموالهم بطريق التملك والحنابلة يعرفون الزكاة بأنها حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص وهو بمعنى التعريف الأول إلا أن التعريف الأول قد صرح بضرورة تملك المستحق وإعطائه القدر المفروض من الزكاة فعلا إذ لا يلزم من الوجوب التملك بالفعل